

مدونة السلوك لأعضاء وموظفي اللجنة واللجان الانتخابية والأمنية

المادة (1) :

تسمى هذه المدونة (مدونة السلوك لأعضاء وموظفي اللجنة العليا واللجان الانتخابية والأمنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2) :

أ- لغايات هذه المدونة تعتمد التعاريف الواردة في قانوني الانتخابات والاستفتاء وتعديلاته والخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
ب- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
اللجان الانتخابية: لجان إعداد الجداول، ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء، واللجان الإشرافية.
اللجان الأمنية: اللجان المكلفة بتأمين وحراسة اللجان الانتخابية ومقراتها ووثائقها والمستلزمات الانتخابية الأخرى.

المادة (3) :

تسري أحكام هذه المدونة على أعضاء وموظفي اللجنة العليا واللجان الانتخابية والأمنية ، وعلى كل منهم الإطلاع عليها والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها نصاً وروحاً.

المادة (4) :

1. تمثل الآداب والأخلاق الإسلامية، مثل الصدق والأمانة وإتقان العمل، المبادئ والإطار العام، والمنبع الأساس لسلوكيات من تسري عليهم هذه المدونة.
2. تركز هذه المبادئ على أسس العدالة ومبادئها وعلى تكافؤ الفرص والشفافية والمساءلة والنزاهة والكفاءة المهنية والحيادية وعدم التمييز والانتماء للجنة العليا والإصرار على تحقيق رسالتها وأهدافها وتحمل المسؤولية، وعلى جميع من تسري عليهم هذه القواعد الالتزام بأحكامها بالإضافة إلى الأسس والمبادئ التي تركز عليها.

المادة (5): تهدف هذه المبادئ إلى ما يأتي :-

1. تعزيز الالتزام بمبادئ الإدارة الانتخابية بما في ذلك النزاهة والحياد والاستقلالية والشفافية والكفاءة والخدمة الجيدة وضمان سلامة عملية المتابعة والمراقبة للعملية الانتخابية وإدارتها.
2. التعريف بالأخلاقيات الوظيفية والممارسات السلوكية المتوقعة ممن تسري عليهم هذه المدونة والتصرفات والسلوك غير المقبول لدى تأديتهم مهامهم، وإرساء معايير أخلاقية، وقواعد ومبادئ أساسية لأداب الوظيفة، وقيم وثقافة مهنية عالية لديهم، وتعزيز الالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم وبالسمات المهنية والأخلاقية المطلوبة، وتحسين الأداء والخدمات، وتعزيز المصداقية ومبدأ المساواة بين الجميع، وإجراء الأنشطة الانتخابية بكفاءة عالية ووفق المواعيد المحددة.
3. الإسهام في تعزيز الجهود الرامية إلى بناء الثقة في العملية الانتخابية وبعمل اللجنة العليا وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في تطوير الأداء الانتخابي بأفضل طريقة ممكنة ضمن معايير تتسم بالنزاهة والحيادية والشفافية والكفاءة المهنية والالتزام بالمساءلة والمحاسبة وسيادة واحترام القانون.

المادة (6): أ- على عضو اللجنة العليا الالتزام بما يأتي :

1. الحرص على استقلالية اللجنة العليا وحياديتها وإجراء العملية الانتخابية برمتها بنزاهة وديمقراطية وحرية ومباشرة اختصاصات ومهام اللجنة بكل جدية ودقة متوخياً الأمانة والنزاهة والإخلاص والحيادية والاستقلالية والشفافية والمهنية ، وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات اللجنة العليا وتحقيقها.
2. الحفاظ على ثقة المواطنين والمؤسسات والهيئات والجهات وتعزيزها بالعمليات الانتخابية، وبعمل اللجنة العليا وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في تطوير الأداء الانتخابي بأفضل طريقة ممكنة، وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية في حال نشوء تعارض بين المصلحة العامة والمصالح الشخصية، والإفصاح الدائم عن أية مصالح خاصة قد تتعارض مع مصلحة العمل في اللجنة وخصوصاً عند اتخاذ أي قرار قد يرتبط بمصلحة خاصة للعضو، والالتزام بعدم المشاركة في اتخاذ هذا القرار.
3. الالتزام بإجراءات العمل السليمة التي تحدد آليات التوظيف حتى يكون الهدف دوماً هو إيجاد الشخص المناسب في المكان المناسب بعيداً عن المحسوبية والمحاباة والواسطة، وسيراً على مبدأ تكافؤ الفرص، وتبني إجراءات توظيف معلنة تمنع التدخل السياسي في عملية التوظيف.
4. احترام الدستور والقوانين خصوصاً التشريعات والأنظمة الانتخابية وقرارات اللجنة العليا، وتطبيقها والالتزام بها، وتعزيز الظروف التي تفضي إلى إجراء انتخابات حرة وعادلة.

5. الحفاظ على مبدأ سرية التصويت وحق الناخب في اختيار مرشحه بحرية واحترام سرية الناخبين والمرشحين والمقترعين والمحافظة عليها في جميع الأوقات.
6. التصرف بما تملية الجوانب الموضوعية والمهنية دون تحيز أو تمييز في تحديد الموقف إزاء أي من القضايا المبحوثة والمناطق عملها باللجنة وفقاً للقانون، والتعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بموضوعية ومساواة تامة بغض النظر عن معتقداتهم السياسية.
7. الوقوف موقف الحياد التام في جميع مراحل العمليات الانتخابية، وعدم القيام أو المشاركة بأي نشاط انتخابي أو دعائي لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح، وعدم ممارسة أي تصرف من شأنه الدلالة على محاباة أو تفضيل أو أي عمل آخر يمكن أن يفسر على أنه انحياز أو أنه دعم لمرشح أو حزب أو تنظيم سياسي على حساب مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي آخر.
8. احترام القيود المفروضة على ممارسة النشاط الحزبي وتجميد نشاطه الحزبي المباشر وغير المباشر - إذا كان العضو منتمياً لأي حزب أو تنظيم سياسي - بما يضمن حياديته مدة عضويته في اللجنة، والحرص على عدم السماح للأراء السياسية الشخصية أن تؤثر على عمل اللجنة العليا.
9. اعتماد العلنية في أعمال اللجنة العليا بما يشمل شفافية الإجراءات، والعمل على نشر القرارات الصادرة عن اللجنة والتقارير الدورية عن أعمالها ونتائج الانتخابات في الوقت المحدد وفقاً للقانون، واعتماد الدقة والمصادقية فيما يتعلق بجمع ونشر كافة البيانات والمعلومات التي نص القانون على كشفها ونشرها للمواطنين وتوفير إمكانية الوصول والإطلاع عليها بإجراءات واضحة وسهلة ومعلنة، إضافة إلى التواصل وعقد لقاءات تشاورية منتظمة مع الأطراف ذات العلاقة بالانتخابات.
10. تفعيل الرقابة على العملية الانتخابية من خلال تبسيط وتوضيح الإجراءات التي تمكن الجميع من متابعة العمليات الانتخابية وتقديم الاعتراضات والطعون الانتخابية، واحترام دور المراقبين والصحفيين المحليين والعرب والدوليين والتعاون معهم في أداء دورهم الرقابي وفقاً للقانون والنظم واللوائح والقرارات النافذة.
11. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل سير العملية الانتخابية بسهولة ويسر وبدون صعوبة أو معاناة أو إعاقة، وجعل المشاركة في العملية الانتخابية مريحة قدر الإمكان لاسيما للنساء وذوي الاحتياجات الخاصة، وتبني سياسات تضمن الحفاظ على حقوق الجميع في الحصول على فرص متساوية في تلقي الخدمات الانتخابية التي تقدمها اللجنة، ووضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات.

12. توفير بيئة عمل تشمل توفير مكان مناسب لعمل الموظفين في اللجنة والاهتمام ببناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم، والعمل على تعزيز ولاء الموظف للجنة والقانون وليس للأشخاص، وتوفير الخدمات والمستلزمات والأدوات والتجهيزات الخاصة بالعملية الانتخابية المطلوبة من الدوائر الانتخابية ومراكز التسجيل والاقتراع والفرز وتنظيم كل ذلك وتوزيعها في الأوقات المحددة لكل منها.

13. تحديد المستويات الإدارية في اللجنة وجهازها التنفيذي ومهام الإدارات والموظفين والوصف الوظيفي لهم، وحدود مسؤولياتهم، والعلاقة بين الوحدات الإدارية في اللجنة، ونطاق الإشراف وجهات الرقابة الداخلية وآليات المساءلة.

ب _ يحضر على عضو اللجنة العليا ما يأتي :

1. إصدار توجيهات مخالفة لأحكام قانون الانتخابات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبها ، أو الامتناع أو إعاقة تنفيذها.
2. الإنفراد باتخاذ أي قرار من قرارات اللجنة العليا.
3. استغلال العضوية لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو حزبية أو لمكاسب مادية له أو لغيره، أو قبول أية هدية أو مكافأة أو منحة.
4. استخدام المعلومات التي يطلع عليها بحكم طبيعة عمله بطريقة غير صحيحة أو لأغراض شخصية أو حزبية.
5. الجمع بين عضوية اللجنة وبين أي عمل آخر يتعارض ومهامها.
6. ارتياد مقرات المرشحين أو الأحزاب والتنظيمات السياسية أو التواجد فيها إلا بتكليف من قبل اللجنة العليا.
7. الاستجابة لأية تدخلات في شؤون وأعمال اللجنة أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها والتي لا تتسجم مع القوانين والسياسات المقررة لعمل اللجنة مهما كان مصدرها.
8. الإدلاء بأية آراء أو وجهات نظر خاصة حول أية مسألة من شأنها أن تخضع لنقاش سياسي في الانتخابات، أو التصريح أو التعبير عن أية وجهة نظر سياسية أو أيديولوجية أو كتابة مقالات أو الاشتراك في ندوات أو برامج معينة يفهم منها أنها انحياز سياسي أو أيديولوجي.
9. ارتداء أو حمل أو عرض أي رموز أو ألوان أو أي شيء ذي مدلولات من الواضح أنها تتعلق بحزب أو تنظيم سياسي أو مرشح معين، أو إلصاق أي ملصقات أو إعلانات ترمز أو تشير إلى اتجاه سياسي أو أيديولوجي.

10. التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية بما في ذلك الحملات الانتخابية أو عملية الاقتراع لأي مرشح، أو القيام أو المشاركة في تمويل الحملات الانتخابية أو جمع التبرعات لأي مرشح، والتدخل غير المشروع في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

مادة (7): أ- واجبات الموظف:

بالإضافة إلى ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة وكذا المنظمة للانتخابات والاستفتاء من واجبات، فإن على موظف اللجنة العليا الالتزام بما يأتي:

- 1- القيام بمهام الوظيفة وواجباتها وأي عمل يكلف به بنشاط وجد وإتقان متوخياً الأمانة والنزاهة والمهنية والحيادية، وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات اللجنة العليا ووضع المصلحة العامة للجنة فوق أي مصلحة شخصية مهما كانت بما يتضمنه ذلك من الامتناع عن استثمار الوظيفة لخدمة أغراض أو أهداف حزبية أو لتحقيق مصالح شخصية وخاصة له أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر في أي وقت من الأوقات.
- 2- الإلمام بالتشريعات والقرارات والتوجيهات التي تحكم عمل اللجنة، والحرص على استمرار تنمية ذاته وتطوير قدراته ومهاراته ومواكبة ما يستجد في مجالات عمله، وتطبيق القوانين والأنظمة وقرارات اللجنة العليا والتعليمات المتعلقة بعمله، وعدم التحريض أو الامتناع عن تنفيذها أو مخالفتها أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال.
- 3- عدم إفشاء أيه معلومات أو بيانات تؤثر على عملية الانتخابات، والمحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في اللجنة العليا بوجه عام وذلك طيلة خدمته في اللجنة وبعد انتهاء خدمته فيها.
- 4- الحفاظ على كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل ما من شأنه التقليل من قيمتها والاحترام لها والامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم، والمحافظة على السلوكيات العامة والقدوة الحسنة أثناء العمل وخارجه، والبعد عن موطن الشبهات، وأي من الأعمال التي تنم عن استغلال أو استثمار وظيفته أو محاولة ذلك في منفعة شخصية له أو لغيره أو يقبل الرشوة.
- 5- عدم قبول أو طلب أي هدية أو هبة أو خدمات أو وعود بالمكافأة أو منحة من أي مرشح أو أي حزب أو تنظيم سياسي أو أي شخص له علاقة بالعملية الانتخابية أو أي شخص أو جهة من الجهات المشمولة باختصاصات اللجنة أو الجهات المتعاملة معها.
- 6- ألا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه أو رئيسه المباشر ما لم يكن الغياب بعذر قهري، وعليه الحضور إلى مقر عمله ومغادرته في الأوقات المحددة من الدوام الرسمي.
- 7- العودة للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي عند تكليفه بذلك أو القيام بمهمة عمل أو الإشتراك في برنامج تدريبي تتطلبه وظيفته، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإمتناع أو الرفض إلا لأسباب موضوعية تقبلها اللجنة العليا.

- 8- انجاز المهام المطلوبة والأعمال الموكولة إليه أولاً بأول وفي الأوقات المحددة لإنجازها ، وفي حالة وجود ما يحول دون ذلك فيجب إبلاغ الرئيس المباشر بذلك مع تقديم المبررات ، ويحضر على الموظف إساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون أو تعليمات اللجنة.
- 9- الحرص على عدم الغش والتلاعب في المزادات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود التي تبرمها اللجنة مع الغير، وألا يزاول أو يكون له مصلحة في أعمال تجارية أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
- 10- العمل على تنفيذ وإرساء وتجنيد الثقافة المؤسسية الصحيحة في العمل بما في ذلك مراعاة أصول التخاطب المؤسسي والالتزام بالتسلسل الوظيفي، وسرعة الاستجابة للمهام الوظيفية وتنفيذها بدقة وأمانة.
- 11- الموضوعية في اتخاذ القرارات والبناء على الحقائق دون أن تتأثر بالانطباعات الشخصية أو الأفكار المسبقة.

ب. المحظورات:

مع مراعاة ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة وكذا المنظمة للانتخابات والاستفتاء ، فإنه يحظر على موظف اللجنة العليا ما يأتي:

1. المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل لصالح أو ضد أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح، أو أن يباشر أي عمل أو أي نشاط يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستقلالية وحيادية اللجنة.
2. ارتياد مقرات المرشحين أو الأحزاب السياسية أو التواجد فيها أثناء العملية الانتخابية إلا بتكليف من قبل اللجنة العليا.
3. ارتداء أو حمل أو عرض أي رموز أو ألوان أو أي شيء ذي مدلولات من الواضح أنها تتعلق بحزب أو تنظيم سياسي أو مرشح معين، أو إلصاق أي ملصقات أو إعلانات ترمز أو تشير إلى اتجاه سياسي أو أيديولوجي.
4. إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لأحكام قانون الانتخابات ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا.
5. إجراء أي تعديل على تقسيم المراكز أو الدوائر الانتخابية النيابية أو المحلية أو أي بيانات خلافاً لما تقرره اللجنة العليا.
6. التلاعب بسجلات وجدول قيد الناخبين أو الرمز الانتخابية للمرشحين أو تعديل قائمة الترشيح.

7. التصريح لوسائل الإعلام، أو الاشتراك في البرامج الإعلامية، أو الكتابة في أي من الصحف، أو المواقع الإلكترونية، أو شبكات التواصل الاجتماعي، عن وجهة نظر اللجنة أو باسم اللجنة، دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة العليا.
8. أن يفشي الأمور والمعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل أو أطلع عليها بحكم وظيفته سواء كان ذلك كتابياً أم شفويّاً أم إلكترونياً، وصدر بشأن سريتها تعليمات أو قرارات أو تشريعات خاصة، أو يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء مدة خدمة الموظف لأي سبب كان.
9. أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينتزع الأصل من الملفات المخصصة لحفظها أو الاحتفاظ خارج العمل بأية وثيقة أو مخاطبات رسمية أو صورة عنها أو تسريبها أو التصريح عنها دون إذن بذلك.
10. الظهور بمظهر لا يليق بشرف الوظيفة وكرامتها سواء أثناء تأديته لوظيفته أم في حياته الخاصة، أم القيام بأي عمل يخل بأدائه لواجباته الوظيفية.
11. التوقف عن العمل أو مغادرة مكان العمل أثناء فترة الدوام الرسمي بدون إذن خاص.

مادة (8):- التعامل مع الرؤساء والمرؤوسين والزملاء والمواطنين :

أ:- التعامل مع الرؤساء: يتقيد الموظف في تعاملاته مع رؤسائه بالآتي:

1. تنفيذ أوامر وتوجيهات رؤسائه المتصلة بالعمل المتفقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر والتعليمات مخالفة للقوانين واللوائح والنظم النافذة فعلى الموظف أن يعلم رئيسه خطياً بالمخالفة الحاصلة، و لا يلتزم بتنفيذ هذه الأوامر و التعليمات إلا إذا أكد لها رئيسه خطياً، و في جميع الأحوال على الموظف أن يرفض تنفيذ التعليمات إذا كانت مخالفتها تشكل جريمة عاقب عليها قانون العقوبات أو أي تشريع نافذ آخر.
2. التعامل مع رؤسائه باحترام و كياسة وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الوساطة والمحسوبية.

3. عدم خداع أو تضليل رؤسائه، والامتناع عن إخفاء معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة، أو إعاقة سير العمل، وعليه أن يتعاون مع رؤسائه وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق، وأن يضع بتصرفهم المعلومات التي بحوزته بما فيه مصلحة العمل.
4. إطلاع رئيسه المباشر الجديد وبشكل كامل ودقيق على المواضيع والوثائق بما في ذلك الأمور العالقة، لضمان استمرارية العمل.
5. إعلام رئيسه عن أي صعوبات يواجهها في مجال العمل، وتبليغ رؤسائه عن أي تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو إجراء يضر بمصلحة العمل أو مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وعن كل قصور أو تراخ في تأدية العمل وقع من قبل مرؤوسيه، وعلى رئيسه المباشر الذي يبلغ بذلك التجاوز أو الإهمال أو التلاعب إعلام المسؤول عنه فوراً بهذا الأمر.

ب :- التعامل مع المرؤوسين :- يراعي الرؤساء في تعاملاتهم مع مرؤوسيهم الآتي:

1. تنمية قدرات مرؤوسيهم ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم، وأن يكون قدوة حسنة لهم بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
2. نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتحفيزهم على تنميتها، وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
3. الإشراف على مرؤوسيه ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدائهم بموضوعية وتجرد والسعي لتوفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة.
4. رفض أية ضغوط من أي طرف تؤدي إلى التعامل مع المرؤوسين معاملة تفضيلية.
5. احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز، و بمنأى عن أية اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصداقة أو بالمفاهيم النفعية، وإتباع أسس الجدارة و الاستحقاق والتنافسية.
6. الالتزام بأن تكون التوجيهات لمرؤوسيه خطية في حالة تلقي ملاحظة خطية من مرؤوسه بأن أوامره أو توجيهاته التي أصدرها مخالفة للتشريعات المعمول بها.

7. التصرف بأدب و كياسة مع مرؤوسيه و المحافظة على شرف الوظيفة و حسن سمعتها، والامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تخالف الآداب العامة والسلوك القويم تجاه مرؤوسيه.

ج :- التعامل مع الزملاء : على الموظف:

1. معاملته زملائه معاملة حسنة والحرص على المحافظة على كرامتهم وأسرارهم والتعامل معهم باحترام بما في ذلك احترام خصوصياتهم، والامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم تجاه الزملاء.
2. التعاون مع زملائه في أداء الواجبات، ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل، والحرص على نشر الاتجاهات الايجابية بين الزملاء للمساعدة في الارتقاء بأداء العمل وتحسين بيئة العمل وتجذير الثقافة المؤسسية السليمة في اللجنة .
3. العمل على تطبيق مبدأ المشاركة وبناء روح الفريق الواحد في العمل.

د :- التعامل مع المواطنين (الجمهور) : يلتزم الموظفون في مجال معاملاتهم مع المواطنين بما يأتي.

1. احترام حقوقهم ومصالحهم دون استثناء، والتعامل معهم باحترام ولباقة وكياسة وحيادية وتجرد وموضوعية، ودون انحياز لأي طرف من الأطراف أو تمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز.
2. بذل أقصى الجهود من أجل تسهيل معاملاتهم وإنجازها على أكمل وجه، والسعي إلى اكتساب ثقة الجمهور من خلال أمانته ونزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
3. الامتناع عن أي عمل أو نشاط يؤثر سلباً على ثقة المواطن باللجنة العليا أو يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستقلاليتها وحياديتها.
4. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد بسرية تامة وفقاً للقوانين والأنظمة، وعدم إفشائها أو استغلالها بالمخالفة لهذه القوانين والأنظمة.

مادة (9) : المحافظة على أموال اللجنة العليا وممتلكاتها وموجوداتها:

1. المحافظة على أموال وممتلكات وأصول اللجنة ومرافقها، وضبط النفقات وعدم هدر الموارد والعمل على استخدامها بشكل صحيح وفعال، بما في ذلك عدم استخدام أي من أجهزة اللجنة أو معداتها في تسيير أموره الشخصية داخل أو خارج ساعات الدوام الرسمية ، ومراعاة الترشيد في استخدام الطاقة والمياه والهاتف.

2. المحافظة على سجلات ووثائق اللجنة العليا وعدم إتلافها ، والمحافظة على أدوات العمل وكافة التجهيزات وكذا المستلزمات والمواد الانتخابية.

كما يتوجب على كل من تم تزويده بجهاز حاسوب مراعاة ما يأتي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحاسوب الخاص به.
2. عدم تنزيل البرامج على الجهاز إلا بعد مراجعة الإدارة المختصة.
3. التأكد من إطفاء الجهاز قبل مغادرة مكان العمل.
4. المحافظة على سرية المعلومات الموجودة على الجهاز الخاص به من خلال استعمال كلمة السر الخاصة به وعدم إفشائها للغير.
5. عدم استخدام الجهاز لأغراض التسلية وعدم تنزيل الألعاب والبرامج الترفيهية
6. عدم الدخول إلى أجهزة الآخرين ومحاولة الحصول على معلومات منها.
7. استخدام الجهاز لغايات تطوير المهارات والقدرات وبما يتلاءم مع مصلحة العمل.
8. عدم العبث (الحذف، التعديل) في الملفات الخاصة بأنظمة التشغيل أو البرامج و التطبيقات المثبتة على الأجهزة والاستعانة بالإدارة المختصة.
9. لا يسمح لأي مستخدم بالدخول إلى المواقع ذات المحتوى الضار أو غير اللائق أو تنزيل البرامج غير المرخصة عبر الشبكة، وذلك باستخدام البرمجيات المناسبة لضبط المحتوى المسموح به.
10. لا يسمح للموظفين استخدام USB أو الاسطوانات المدمجة و ذلك لحماية الأجهزة والشبكة الداخلية من الفيروسات و المحافظة قدر الإمكان على سرية المعلومات.

11. عدم استخدام الجهاز لإنجاز أعماله الشخصية.

12. ترشيد استخدام الطابعات ما أمكن.

مادة (10): يتوجب على اللجان الانتخابية والأمنية ما يأتي:

- 1- الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات النافذة والناظمة للعملية الانتخابية ، وعدم تنفيذ أي توجيهات تتعارض معها أو مخالفة لها.
- 2- احترام أوامر وتوجيهات الرؤساء والالتزام بتنفيذ المهام المنوطة بهم للعملية الانتخابية بنزاهة ومصداقية وعدالة وكفاءة ودقة.
- 3- التحلي بدرجة عالية من التجرد والحيادية والموضوعية وعدم الانحياز لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح بشكل مباشر أو غير مباشر والوقوف بمسافة واحدة من كل طرف.
- 4- احترام كافة المرشحين والناخبين والمقترعين وتذليل مهام المراقبين الانتخابية وحسن استقبالهم، ومعاملتهم بمرونة وعدالة ومساواة وحيادية، وإرشادهم وتقديم المساعدة لهم وعدم الانتقاص من حقوقهم الواردة في قانون الانتخابات والأنظمة والقرارات الصادرة عن اللجنة.
- 5- عدم قبول أو طلب أي هدايا أو خدمات أو وعود بالمكافأة أو أية امتيازات من أي نوع كانت من أي من المرشحين أو مندوبيهم أو مؤازريهم أو من أي من شركاء العملية الانتخابية من شأنها أن تؤثر على موضوعيته في أدائه لعمله أو مقابل معاملة تفضيلية أو الحصول على وثائق أو معلومات سرية أو غيرها.
- 6- المحافظة على أمن وسرية الوثائق ومواد ومعدات العملية الانتخابية بما في ذلك صناديق الاقتراع وجدول الناخبين والمقترعين والنماذج والأختام وأوراق ومحاضر الاقتراع والفرز وعدم نقل أو نشر أو تغيير أو استخدام أي منها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره.
- 7- عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها بغرض التأثير على إرادة الناخبين، والإخلال بحرية الانتخاب أو بنظامه. والابتعاد عن أية ممارسات من شأنها الإضرار بنزاهة العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.
- 8- عدم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح. وارتداء أو حمل أو عرض أي رموز أو ألوان أو أي ذي مدلولات من الواضح أنها تتعلق بحزب أو تنظيم سياسي أو مرشح معين.
- 9- عدم ارتياد مقرات المرشحين أو الأحزاب السياسية أو التواجد فيها أثناء العملية الانتخابية إلا بتكليف من قبل اللجنة العليا.

10- عدم الاشتراك في أية مظاهرات أو تجمهر في اليوم المحدد للاقتراع.

المادة (11): يحظر على اللجان الانتخابية:

1. التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج اسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع.
2. التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها.
3. إخفاء أي بطاقة من بطائق الاقتراع أو تجاوز عددها عند الفرز لعدد المقترعين.
4. رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحة خلافاً للقانون وقرارات اللجنة العليا.
5. عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية.
6. تعمد عدم الالتزام بإيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة أو فروعها في مواعيدها المحددة.
7. فتح مظاريف بطائق الاقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.
8. إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين.

ب : يحظر على اللجان الأمنية :

1. التأثير على لجان الانتخاب بغرض التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو التلاعب بنتائج التصويت أو المماطلة في إعلانها.
2. إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات إذا كانت سرية بحكم طبيعتها أو بوجب تعليمات تقضي بذلك، أو نقل أية بلاغات أو معلومات عن سير العملية الانتخابية لأية جهة.
3. الدخول إلى مقرات اللجان الانتخابية أو البقاء فيها دون طلب من اللجنة الانتخابية.
4. السماح بدخول مسلحين أو تواجدهم في نطاق مقرات اللجان الانتخابية.

5. التغاضي عن أي ممارسة أو سلوك غير قانوني من شأنه عرقلة أعمال اللجان الانتخابية.
6. التدخل بأي شكل من الأشكال في سير أعمال اللجان الانتخابية والنشاط الانتخابي للأحزاب والمرشحين.
7. التخلي عن واجباتهم الأساسية في ضبط الأمن وحماية وحراسة مقرات ووثائق اللجان الانتخابية.
8. الامتناع أو التحريض على عدم تنفيذ قرارات اللجنة العليا أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال.
9. التمييز بين المواطنين أو الناخبين في المعاملة بسبب المكانة الاجتماعية أو الموقع الوظيفي أو الانتماء السياسي.

المادة (12): تقوم الإدارة العامة للموارد البشرية بتزويد جميع موظفي اللجنة بنسخة من هذه القواعد وأخذ التوقيع عليها بالعلم وعلى كل منهم توقيع تعهد يلتزم فيه بهذه المدونة ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد بملف كل منهم، وعلى اللجان الانتخابية والأمنية التعهد بالالتزام بهذه المدونة وفق نموذج تعده اللجنة العليا التي تحدد كيفية تسليم تلك اللجان نسخ من هذه المدونة.

والله الموفق،،،